

**مرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨**  
**بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠**  
**لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار**

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٢٧ من شوال  
سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م ،  
وعلى المواد ٢٠ ، ٢٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من الدستور ،  
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف  
والادخار والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم رقم ٦٧ لسنة  
١٩٨٠ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،  
اصدرنا القانون الاتي نصه :

**مادة اولى**

تضاف الى المادة (٤) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥  
المشار اليه فقرة جديدة بالنص التالي :

« وفي جميع الاحوال لا يسقط قيد الرهن الذي يضمن  
دينا للبنك اذا لم يجر تجديده خلال المدة المنصوص عليها في  
المادة ٩٩٥ من القانون المدني » .

**مادة ثانية**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت  
**جابر الاحمد**

رئيس مجلس الوزراء  
**سعد العبدالله السالم الصباح**

وزير المالية  
**جاسم محمد الخرافي**

صدر بقصر السيف في : ٦ رجب ١٤٠٨هـ  
الموافق : ٢٣ فبراير ١٩٨٨ م

## مذكرة ايضاحية

للمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠  
لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار

يقوم بنك التسليف والادخار وفقا لاحكام المادة الرابعة الاساسى بتحقيق عدة أغراض من بينها تيسير الائتمان بأنواعه الكويت للاشخاص الكويتيين الطبيعيين والاعتباريين وذلك - لانشاء دور السكن الخاصة بهم او لاصلاحها أو لزيادة الاتساع بها .

كما يقوم باقراض المنتفعين بالبيوت والقسائم الحكومية مصحوبة بتقرير رهن عقارى متى استمر القرض قائما بعد مبالغ بفسان الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التملك للمقترض هذا التاريخ :

ولما كانت المادة (٩٩٥) من القانون المدني تنص على أن اجرائه... وكل تجديد الا يكون له أثره إلا لمدة عشر سنوات معدوم الاثر عند عدم تجديده في الميعاد المحدد وكذلك سقوط قد حفظها .

ولما كانت القروض التى يقدمها البنك للمواطنين يتم تسديدها على فترات طويلة تمتد الى عشرات السنين ، وبأقساط على ضوء الاحتياجات وفى اطار السياسة العامة للحكومة البنك الى تنظيم عقد تكسيلي جديد وتسجيل الزيادة على قائمة الرهن عند انقضاء العشر سنوات ولاكثر من مرة الامر الذى تجدد القيد فى الموعد المحدد... هذا بالاضافة الى أن البنك للمواطنين وعدم تجاوبهم فى الحضور للتوقيع بالتواريخ المحددة .

ولمّا كانت القروض التي يقدمها البنك للمواطنين يتم تسديدها على فترات طويلة تمتد الى عشرات السنين ، وبأقساط على ضوء الاحتياجات وفى اطار السياسة العامة للحكومة البنك الى تنظيم عقد تكسيلي جديد وتسجيل الزيادة على قائمة الرهن عند انقضاء العشر سنوات ولاكثر من مرة الامر الذى تجدد القيد فى الموعد المحدد... هذا بالاضافة الى أن البنك للمواطنين وعدم تجاوبهم فى الحضور للتوقيع بالتواريخ المحددة .

وظرا لان رأسال البنك مغطى من الاحتياطي العام مدنيها .

وحيث ان عدم تجديد القيد فى الميعاد المحدد يجعله عاديا .

لذلك ، تم اعداد المرسوم بالقانون المرافق بتعديل المادة الرابعة من قانون البنك ، وذلك باستثناء ديونه من أحكام المادة (٩٩٥) من القانون المدني الخاصة بتجديد القيد بعد عشر سنوات من تاريخ اجرائه بحيث لا يسقط القيد الذى يضمن ديننا للبنك اذا لم يجر تجديده خلال هذه المدة .